باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَن وَلَدتْ ما فيه صورةٌ، ولو خَفِيَّةً، من مالكٍ، ولو بعضَها أو مكاتَباً، ولو محرَّمةً عليه، أو أَبِي مالِكِها، إن لم يكنِ الابنُ وطئَها.

وتَعتِق بموته، وإن لم يَملكْ غيرَها.

باب أحكام أم الولد

الأحكامُ جمعُ حُكمٍ، وهو خطابُ اللهِ المفيدُ فائدةً شرعيةً. وأصلُ أمٍّ أمهةٌ؛ ولذلك جمعت على أمهات، باعتبار الأصل، وعلى أماتٍ باعتبار اللفظِ، والهاءُ في أمهةٍ زائدةٌ عند الجمهور. ويجوز التسري إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْمَامَلَكَتْأَيْمَنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وفعله النبي ﷺ.

(**وهي**) أي: أمُّ الولدِ (**شرعاً: مَن ولدت ما فيه صورةٌ، ولو خفيَّة**[1])، **من مالكٍ**) لها، (**ولو**) كان مالكاً لـ (**بعضها**[2]) ولو[3] جزءاً يسيراً، (**أو**) كان مالكُها أو بعضها (**مكاتَباً**) إن أدَّى، فإن عجز، عادت قنًّا، (**ولو**) كانت الأمةُ (**محرمةً عليه**) أي: مالكِها، كأخته من رضاعٍ وكمجوسيةٍ ووثنيةٍ، وكوطئها في نحو حيضٍ. (**أو**) ولدت من (**أبي مالكها، إن لم يكنِ الابنُ وطئها**) نصًّا، فإن كان الابنُ وطئها، لم تصر أمَّ ولدٍ للأب باستيلادِها؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنِه لها، فلا تحلُّ له بحالٍ، فأشبه وطءَ الأجنبيِّ، فلا يملكُها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدُها على أخيه؛ لأنه ذو رحمِه، ونسبُه لاحقٌ بالأب؛ لأنه من وطءٍ يُدرأ فيه الحدُّ؛ لشبهة الملكِ.

٤٥٧/٢ /(**وتعتق**) أمُّ ولدٍ (**بموته**) أي: سيِّدِها (**وإن لم يملك غيرَها**) لحديث ابن عباس

---

(١) في (م): «خفيفة».

(٢) في(س) و (م): «بعضهما».

(٣) في (م): «أو».

وإن وضَعتْ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمُضْغةِ، ونحوِها؛ لم تَصِرْ به أمَّ ولد.

وإنْ أصابها في ملكِ غيرِه، لا بزنًى، ثم مَلَكها حاملاً؛ عَتَق الحَملُ، ولم تصرْ أمَّ ولد.

ومن ملكَ حاملاً، فوطِئَها؛ حرُم .....

مرفوعاً: «مَن وطئ أمته فولدت، فهي معتقة عن دبرٍ منه». رواه (١أحمد وابن ماجه(٢). وعنه أيضاً قال: ذُكرت أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدُها»١) رواه ابن ماجه والدارقطني(٣). ولأن الاستيلادَ إتلافٌ حصل بسبب حاجة أصليةٍ، وهي الوطءُ، فكان من رأس المالِ، كالأكل ونحوه.

(وإن وضعت) أمةٌ من مالكِها أو أبيه **(جسماً لا تخطيط فيه، كالمضغةِ ونحوِها)** كالعلقةِ، **(لم تصر به أمَّ ولدٍ)** لأنه ليس بولدٍ. فإن شهد ثقاتٌ من النساء(٤) بأن في هذا الجسمِ صورةً خفيَّةً، تعلَّقت بها الأحكامُ؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن.

(وإن أصابها في ملك غيرِه) بزوجية أو شبهةٍ **(لا بزنىً، ثم ملكها حاملاً، عَتَق الحملُ)** لأنه ولدُه، **(ولم تصر أمَّ ولدٍ)** نصًّا، لمفهوم الخبر(٥). ولأن الأصلَ في ولد الأمةِ الرقُّ، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيِّدِها، فبقي فيما عداه على الأصل. وإن زنى بأمةٍ، فحملت منه، ثم اشتراها، فولدت في ملكه، لم يعتق؛ لأنه كالأجنبيِّ منه لا يلحقه نسبه.

(ومَن ملك) أمةً **(حاملاً)** من غيره **(فوطئها)** قبل وضعِها(٦) **(حرم)** عليه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٥٢١٥).

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦)، والدار قطني ٤/١٣١.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو واحدة ثقة. عثمان النجدي] .

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (س): «وضعه» .

بيعُ الولد، ويُعتِقُه.

ويصح قولُه لأمتِه: يدُكِ أمُّ ولدِي. أو لابنِها: يدُكَ ابنِي.

وأحكامُ أمِّ ولد، كأَمةٍ، في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورها. .....

(بَيعُ الولدِ) ولم يصحَّ، (ويعتقه[1]) نصًّا، لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماءَ يزيد في الولد. نقله صالح وغيره[2]. قال الشيخ تقي الدين: ويحكم بإسلامه، وأنه[3] يسري كالعتق[4]، أي[5]: لو كانت كافرةً.

(ويصحُّ قولُه) أي: السيِّدِ (لأمته: يدُك أمُّ ولدي) فهو كقوله لها: أنت أمُّ ولدي؛ لأن إقرارَه بأن جزءاً منها مستولدٌ، يَلزَمُه الإقرارُ باستيلادِها، كقوله: يدك حرَّةٌ، (أو) أي: وكذا قوله (لابنها) أي: ابن أمتِه: (يدُك ابني) فهو إقرار بأنَّه ابنه، كقوله: أنت ابني. وإن لم يقل: ولدته[6] في ملكي، لم تصر أمَّ ولدٍ له، إلا أن تدلَّ قرينةٌ على ولادتها له في ملكه. ويأتي في الإقرار.

(وأحكام أمِّ ولدٍ كـ) أحكامِ (أمةٍ) غيرِ مستولدةٍ (في إجارةٍ واستخدامٍ ووطءٍ وسائرِ أمورِها) كإعارةٍ وإيداعٍ؛ لأنها مملوكته[7]، أشبهتِ القنَّ؛ لمفهوم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعايا بها، فيقال: سيد وجب عليه عتق عبده من غير نذر ولا كفارة ولا قرابة بينه وبينه ولا اشتراط بائع عليه].

(٢) معونة أولي النهى ٦/٩٠٠.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه [أي: الإسلام] .

(٤) الفروع ٥/١٣٦.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (م): «ولدتيه».

(٧) في الأصل: «مملوكه» .

إلا في تدبيرٍ، أو ما يَنقُـل المِلـكَ، كبيـعٍ، غـيرِ كتابـةٍ، وكهبـةٍ ووصيـةٍ ووقفٍ.

قوله ﷺ: «فهي معتقةٌ عن دبرٍ منه[1]»، وقوله: «فهي[2] معتقةٌ من بعـده»[3]. فدلَّ على أنها قبل ذلك باقيةٌ في الرقِّ.

(إلا في تدبيرٍ) فلا يصحُّ تدبيرُها، لأنه لا فـائدةَ فيـه، إذ الاستيلاد أقـوى منه، حتى إنه لو طرأ عليه، أبطله، كما تقدَّم. **(أو ما ينقل الملـكَ كبيـعٍ)** فـلا يصحُّ بيعُ أمِّ الولدِ، **(غيرِ كتابةٍ[4])** فتصحُّ كتابتُهـا، وتقـدَّم، **(وكهبـةٍ ووصيـةٍ ووقفٍ)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عـن بيـع أمهـاتِ الأولادِ، وقـال: «لا يُبعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها السيدُ ما دام حيًّـا، فـإذا مـات، فهـي حرَّةٌ». رواه الدارقطني[5] ورواه مالك في «الموطأ». والدارقطني، مـن طريـق آخـرَ عن ابن عمر عن عمر موقوفاً[6]. وفي حديث أم[7] سعيد. وابـن عبـاس: «أعتقهـا ولدها[8]» إشعار[9] بذلك. ومنع بيعِ أمهاتِ الأولادِ، روي عـن عمـر، وعثمـان، وعائشـة[10]. وروي عـن علـي[11]، وابـن عبـاس، وابـن[12] الزبـير إباحـة[13] بيعهن[14]. وأمـا حديث جابر: بعنا أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله ﷺ،

---

(١) تقدم ص ٨٧.
(٢) ليست في الأصل و(س).
(٣) هو حديث ابن عباس الذي تقدم أول الباب.
(٤) في (س): «كتابتها».
(٥) في سننه ١٣٥/٤.
(٦) أخرجه مالك ٧٧٦/٢، والدار قطني ١٣٤/٤.
(٧) في (م): «أبي»، ولم نقف على هذا الخبر.
(٨) تقدم مع تخريجه ص ٨٧.
(٩) في (س): «إشعاراً».
(١٠) أخرج البيهقي آثارهم في «السنن الكبرى» ٣٤٣/١٠.
(١١) ليست في الأصل.
(١٢) ليست في (س).
(١٣) ليست في (م).
(١٤) أخرج آثارهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/١٠.

أو يُرادُ له، كرهنٍ.

وولدُها من غير سيِّدها، بعدَ إيلادِها، كهي. إلا أنَّه لا يَعتِقُ بإعتاقِها، أو موتِها قبل سيدها.

وعهدِ أبي بكر، فلما كان عمر، نهانا، فانتهينا[1]، ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه ﷺ، وعلمِ أبي بكر، وإلا لم تجز مخالفتُه، ولم تجمعِ الصحابةُ بعده على مخالفتها.

(أو يرادُ له) أي: لنقلِ الملكِ، **(كرهنٍ)** فلا يصحُّ رهنُها؛ لأن القصدَ منه البيعُ في الدين، ولا سبيلَ إليه.

(وولدُها) أي: أمِّ الولدِ **(من غير سيِّدِها)** إن أتت به **(بعد إيلادِها)** من سيِّدها، **(كهي)** سواءٌ كان من نكاحٍ أو زنىً أو شبهةٍ، إن لم تشتبه عليه بمن ولدُه منها حرٌّ/، وسواءٌ عتقت بموت سيِّدِها أو ماتت قبله، فيجوز فيه من ٤٥٨/٢
التصرفاتِ ما يجوز في أمِّ الولدِ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها؛ لأن الولدَ يتبع أمَّه حرِّيةً ورقًّا، فكذا في سبب الحرِّيةِ. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرُهما: ولدها بمنزلتها[2]. **(إلا أنه)** أي: ولدَها **(لا يعتق بإعتاقِها)** لأنها عتقت بغيرِ السببِ الذي تبعها فيه، ويبقى عتقُه موقوفاً على موت سيِّدِه، وكذا لو أعتق ولدُها، لم تعتق بذلك[3] بل بموت سيِّدِها **(أو)** أي: ولا يعتق ولدُها بـ**(موتها قبل سيِّدِها)** ويبقى عتقُه موقوفاً[4] على موت سيِّدِها؛ لبقاء التبعيةِ، بخلاف المكاتبة إذا ماتت، بطلتِ التبعيةُ؛ لأن سببَ العتقِ في الكتابة الأداءُ، وقد تعذَّر بموتها، والسبب في أمِّ الولدِ موتُ السيِّدِ ولا يتعذَّرُ بموتها.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/١٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «موقوف».

منتهى الإرادات

وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ؛ فنفقتُها لمدَّةِ حملِها من مالِ حملِها، وإلا، فعلى وارثِه.

وكلَّما جنَتْ أمُّ ولدٍ؛ فَداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرْشِ، أو قيمتِها يومَ الفِداء.

ولو اجتَمعتْ أُرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها؛ تعلَّق الجميعُ برقبتِها، ولم يكن على السَّيِّد إلا الأقلُّ مِن أرْشِ الجميعِ أو قيمتِها.

شرح منصور

(وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ) منه، **(فنفقتُها لمدة حملِها من مال حملِها)** أي: نصيبِه الذي وقف له لملكه له. **(وإلا)** (١بأن لم١) يكن للحمل مالٌ؛ بأن لم يخلِّف السيِّدُ ما يرث منه الحملُ، **(فـ)** ـنفقةُ الحملِ **(على وارثه)** لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وكلَّما جنت أمُّ ولدٍ) على غير سيِّدِها، تعلَّق أرشُ جنايتِها برقبتِها، و **(فداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرش)** أي: أرشِ الجنايةِ، **(أو)** من **(قيمتِها يومَ الفداءِ)** فإن كانت حينئذٍ مريضةً أو مزوجةً ونحوَه، أخذت قيمتُها بذلك العيبِ. قال في «الشرح»(٢): وينبغي أن تجبَ قيمتُها معيبةً بعيب الاستيلادِ؛ لأن ذلك ينقصها، فاعتُبر، كالمرض وغيرِه من العيوبِ. انتهى. أما كونُه يلزمه فداؤُها؛ فلأنها مملوكةٌ له، يملك كسبَها، أشبهتِ القنَّ. وأما كونُه يلزمه فداؤُها كلَّما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرَّةٍ؛ فلأنها أمُّ ولدٍ(٣)، فلزمه فداؤُها، كأول مرَّةٍ.

(ولو اجتمعت أُرُوشٌ) بجناياتها **(قبل إعطاءِ شيءٍ منها)** أي: الأُروشِ **(تعلَّق الجميعُ)** من الأروشِ **(برقبتِها، ولم يكن على السيِّد)** فيها كلِّها **(إلا الأقلُّ من أرشِ الجميعِ، أو)** من **(قيمتها)** يشترك فيها أربابُ الجناياتِ

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤٤٨.

(٣) في (س): «أمته».

فإن لـم يَفِ بأربابِ الجناياتِ؛ تَحَاصُّوا بقدْرِ حقوقِهم.

وإن قتلتْ سيِّدَها عمداً؛ فلوليِّه، إن لـم يَرِثْ ولدُها شيئاً من دمِه، القِصاصُ. فإن عَفَا على مالٍ، أو كان القتـلُ خطـأً؛ لزمهـا الأقـلُّ مـن قيمتِها أو دِيَتِه. وتَعتِقُ في الموضعَيْن.

ولا حدَّ بقَذْفِ أمِّ ولدٍ.

(١**فإن لم يفِ**) الواجبُ (**بأربـاب الجنايـات**)، أي: بأروشـهم، (**تحـاصُّوا بقـدر حقوقهم**) لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات[١] على شخصٍ واحدٍ.

(**وإن قتلت**) أي: أمُّ ولدٍ (**سيِّدَها عمداً، فلوليـه**[٢]) أي: السيِّدِ (**إن لم يرث ولدُها شيئاً من دمه**) أي: السيدِ، (**القصاصُ**) كغير أمِّ ولده، فـإن ورث ولدُها شيئا من دم سيِّدِها، فلا قصاصَ عليها، لأنه لا يجـب للولـد علـى أحـد أبويه. (**فإن عفا**) عنها (**على مالٍ أو كان القتلُ**) منها[٣] لسـيِّدها شبهَ عمـدٍ أو (**خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو**) من (**ديته**) أي: السـيِّدِ؛ اعتبـاراً بوقـت الجنايةِ، كما لو جنى عبدٌ، فأعتقه سيِّدُه، وهي حالَ الجنايةِ أمة[٤]، وإنما تعتـق بالموت. (**وتعتق في الموضعـين**) وهمـا القتـلُ عمـداً أو خطـأً[٥]؛ لأن المقتضـي لعتقها زوالُ ملكِ السيِّدِ عنها، وقد زال، ولـو لم تعتـق بذلـك، لـزم جـوازُ[٦] نقل الملكِ فيهـا، ولا سـبيلَ إليـه، أو لأن العتـقَ لغيرهـا، فلـم يسـقط بفعلهـا، بخلاف الميراثِ. وأُورد عليه المدبَّرُ، وأجيب بضعفِ السبب فيه.

(**ولا حدَّ بقذف أمِّ ولدٍ**) لأنها أمةٌ تعتق بالموت، أشبهتِ المدبَّرةَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو قال: فلوارثه، لكان أولى] .

(٣) ليست في(م).

(٤) في (م): «أمته» .

(٥) في (س) و (م): «وخطأ» .

(٦) في (م): «زوال» .

منتهى الإرادات

وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ كافرٍ؛ مُنِعَ من غِشْيانِها، وحِيلَ بينَه وبينَها، وأُجبِرَ على نفقتها إن عُدم كسبُها.

فإن أسلَم؛ حلَّتْ له. وإن مات كافراً؛ عَتَقتْ. وإن وَطئَ أحدُ اثنَيْن أمتَهما؛ أُدِّبَ، ويلزمُه لشريكِه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه. فلو ولدتْ؛ صارت أمَّ ولدِه، .....

شرح منصور

(**وأن أسلمت أمُّ ولدٍ**) لـ (**كافرٍ، مُنع من غشيانها**) أي: وطئها والتلذذِ بها، لتحريمها عليه بإسلامها. (**وحيل بينه وبينها**) لئلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكُه عليها على ماكان قبل إسلامِها. (**وأُجبر**) سيِّدُها (**على نفقتها إن عُدم كسبُها**) لوجوبها عليه؛ لأنه مالكُها، ونفقةُ المملوكِ على سيِّده. فإن كان لها كسبٌ فنفقتها فيه؛ لئلا يبقى له ولايةٌ عليها (١بأخذ كسبها وإلا أنفق عليها مما شاء١) وإن فضل من(٢) كسبها شيءٌ عن نفقتها، فلسيِّدِها.

(**فإن أسلم**) سيِّدُها، (**حلَّت له**) لزوال المانعِ، وهو الكفرُ. (**فإن مات**) /سيِّدُها (**كافراً، عتقت**) بموته، كسائرِ أمهاتِ الأولادِ؛ لعموم(٣) الأخبار. ٤٥٩/٢
(**وإن وطئ أحدُ اثنين**) مشتركين في أمةٍ (**أمتَهما، أُدِّبَ**(٤)) لفعله محرَّماً، ولا حدَّ فيه لمصادفته ملكاً، كوطءِ أمتِه الحائضِ، (**ويلزمه**) أي: واطء المشتركةِ (**لشريكه من مهرها بقدر حصَّتِه**(٥)) منها، سواءٌ طاوعته أو أكرهها؛ لأنه لسيِّدِها، فلا يسقط بمطاوعتها، كإذنها في قطع بعضِ أعضائِها. (**فلو ولدت**) من وطءِ الشريكِ، (**صارت أمَّ ولدِه**) كما لو كانت خالصةً له، وخرجت

(١-١) في(س): «بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاءت» ، وفي (م): «مما شاءت» .

(٢) في (س): «عن» .

(٣) في (س) و (م): «والعموم» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بمئة سوط إلا سوطاً. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: إن لم تحبل من هذا الوطء وتصير أم ولد، وإلا لم يلزمه؛ لدليل ما بعده. عثمان النجدي].

وولدُه حرٌّ. وتَستقِرُّ في ذمَّته ولو معسراً، قيمةُ نصيبِ شريكِه، لا من مهرِ أو ولدٍ، كما لو أَتلَفها.فإن أَوْلَدَها الثاني بعدُ؛ فعليه مهرُها، وولدُهُ رقيقٌ.

من ملك الشريكِ، كما تخرج بالإعتاقِ، موسراً كان الوطءُ أو معسراً؛ لأن الإيلادَ أقوى من الإعتاقِ.

(وولدُه) أي: الشريكِ الواطءِ منها **(حرٌّ)** لأنه من محلٍّ، للواطئِ فيه ملك، أشبه ما لو وطئ أمته في حيضٍ أو إحرامٍ **(وتستقرُّ في ذمته)** أي: الواطئ **(ولو)** كان **(معسراً)** نصًّا، **(قيمةُ نصيبِ شريكِه)** من الموطوءة؛ لأنه أخرجه من ملكه، أشبَه ما لو أخرجه منه بالإعتاقِ أو الإتلافِ، وإنما سرى الإيلادُ إلى نصيب شريكِه مع عسرتِه[1] بخلافِ الإعتاقِ؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلادِ ليس من فعل الشريكِ، وإن كان الوطءُ من فعله؛ لوجود الوطءِ بلا إيلادٍ، فهو من الأسباب التي لا يمكن رفعُ مسبباتِها، كالزوالِ لوجوب[2] الظهرِ. و**(لا)** يلزم الشريكَ الواطئَ لشريكِه شيءٌ **(من مهرٍ[3] أو)** قيمةِ **(ولدٍ)** لأن حصَّةَ الشريكِ انتقلت إلى ملك شريكِه الواطئ بمجرد العلوقِ، فصارت كلُّها له، وانعقد ولده حرًّا.

(كما لو أتلفها) فماتت من الوطء، فلا يلزمه إلا قيمةُ نصيبِ شريكِه، كما لو قتلها.

(فإن أولدها) الشريكُ **(الثاني بعد)** إيلادِ الأولِ لها، عالماً به، **(فعليه مهرُها)** كاملاً؛ لمصادفة وطئه ملكَ الغير، أشبهتِ الأمةَ الأجنبيَّةَ. **(وولدُه)** منها **(رقيقٌ)**

---

(١) في (م): «عمرته» .

(٢) في (س) و (م): «لوجود» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لا من مهر. هذا يفيد أن قوله قبيل هذا: ويلزمه لشريكه من مهرها ...إلخ ليس على سبيل الاستقرار، بل اللزوم مراعًى. فإن صارت أم ولد، سقط عنه ما لشريكه من المهر، وإلا لزمه من المهر لشريكه بقدر نصيبه. وأما الولد فقد تقدم في المكاتبة أنه إذا استولدها أحد الشريكين، لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه فظاهر ما هنا شامل للمكاتبة؛ لأنها أمة ما بقي عليها درهم، فليحرر. عثمان النجدي] .

وإن جَهِل إيلادَ شريكِه، أو أنها صارت أمَّ ولدِه؛ فولدُه حرٌّ، وعليهِ فِداؤه يومَ الولادةِ.

تبعاً لأمِّه(١)؛ لأنه لا(٢) ملكَ له فيها.

(وإن جهل) الواطئ الثاني **(إيلادَ شريكِه)** الأولِ، **(أو)** علمه وجهل **(أنها صارت أمَّ ولدٍ)** لـ**(ـه)** أي: الأولِ، وأن حصَّته انتقل ملكُها للأول بإيلادها، **(فولدُه حرٌّ)** للشبهة. **(وعليه)** أي: الواطئِ الثاني **(فداؤُه)** أي: فداءُ ولدِه الذي أتت به من وطئه مع جهلِه كونَها صارت أمَّ ولدٍ للأولِ؛ لأنه فوَّت رقَّه على الأول **(يوم الولادةِ)** لأنه أولُ أوقاتِ إمكانِ تقويمِه. وسواءٌ كانتِ الأمةُ بينهما نصفين، أو لأحدهما جزءُ من ألف جزءٍ وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى أعلم(٣).

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله تبعاً لأمه، أي: في عدم صحة التصرف فيه، وفي أنه يعتق بموت السيد؛ ليلتئم مع ما تقدم من قوله: وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي..إلخ. محمد الخلوتي] .

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل: [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تم الجزء الثاني من كتاب «شرح منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع وزيادات» ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله، أوله كتاب النكاح، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الاثنين المبارك سادس شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة ألف ومئتين وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ على يد كاتبه الحقير راجي عفو ربه القدير عبده عبد الله بن عايض غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدين. ويرحم الله عبداً قال: آمين].

وجاء في هامشها: [تم تصحيحاً المجلد الثاني من «المنتهى» بمقابلة بين خمس نسخ معتبرة أحدها هذه. وذلك في ١٨ رجب سنة ١٣٤١ هـ] .

وجاء في (س) بعدها : [تم هذا الجزء بحمد الله وعونه من يوم الخميس المبارك ٢٩ للحجة الحرام اختتام سنة ١٠٥٣ على يد أفقر عباده يحيى الأزهري الفيومي الأنصاري الشافعي. والحمد لله وحده].